

سنن أبي داود

2068 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير .

اليتامى في تقسطوا ألا خفتم وإن { عزوجل أ } قول عن A النبي زوج عائشة سأل أنه Y فانكحوا ما طاب لكم من النساء { قالت يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عزوجل { ويستفتونك في النساء قل أ يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن } قالت والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله تعالى فيها { وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء } قالت عائشة وقول الله عزوجل في الآية الآخرة { وترغبون أن تنكحوهن } هي رغبة أحدكم من يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن قال يونس وقال ربعة في قول الله عزوجل { وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى } قال يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحلت لكم أربعاً . K صحيح